

وفضة وذهب وطاهر ويحس وغيرها وخرج به المتقل كبقرة بار
نصل فلا يحل لوع محرد تغلبيا للحرام ويحرم الصيد به في حيوان
كالعصفور وكفه في غيره **قوله** الاباسن والظفر والعظام متصلة او
نعم ما قتل بتقل الجارحة او ظفرها حلال كما سقطت العظام على قتل عام
قوله شدة المص من نضج منه النذمية وهو الركن الرابع وكان المناسب قد به
ايضا كما مر وعبر بالنذمية دون الذبح ليعم الاصطياد بالسهم والجارحة **قوله**
ويحل ذكاة كل مسلم الخ اي اذا انفرد بالذبح وكذا بالصيد ولو شاركه من لا يحل ذكايته
كان ري سلم ويحسب من فضاه با صيدا معا او شكر فهو حرام وان سقى احدها
على مقتضاه **قوله** ويحل الذبح بخون الخ يخرج الذبح الاصطياد فلا يحل منه **قوله**
ويكوه ذكاة اعمرى لوع عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى بالخروج اصطباره ايضا **قوله**
ولا تحل ذكاة مجوسي في الاصلين او في احد هما **قوله** وذكاة الجنين مفردة او تعدد **قوله**
وليس علقه ولا مضفة وكذا جنين في جوف هذا الجنين **قوله** ان وجد ميتا اي بلذبح
امه بان سكن عقب ذبحها بلا جهلة ولم يوجه سبب يحال عليه موته فلو بان قتل
ذبحها او ضربت على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او اخرج راسه ميتا ثم ذبحت
او اضرب عقب ذبحها زمانا طويلا فماتت لم يحل **قوله** وفيه حياة غير مستقرة
ولو خرج راسه وفيه حياة مستقرة فذبحت امه فماتت قبل انفصاله حل **قوله**
الشاح بعد خروجه يراد به بعد تمام خروجه فوجهه ولو شك هل مات بذكاة
اسم ام لا فالظاهر عدم الحل ويحتمل حله لوجود ما يحال عليه موته فوجهه **قوله**
وما قطع من حي فهو ميت اي فهو كبقية ذلك الحي الطهارة وبجاسة فن السهم الجراد ولادي
والجن طاهر ومن نحو الحمار والشاة **قوله** الا بشر من الحيوان المأكول وكالتسويق والوبر
والرشي ثم ان كان انفصلا على قطعة لحمه تعقد فحس **فضل** في احكام اطعمه بالمعنى الشامل

للاستر

قوله اسطابته العرب اي اثنان منهم ويرجع الاستيهم له فان اختلفوا
بشره شئ ثم يعقبه بالاشبهه يعني ان لم يوجد تحلا ويحتمل كل زمان يعرف به
بما له يوجد فيه كلام لمن قبلهم **قوله** الذنهم اهل ذرية وحض وطبايع سلمة ورفاهية
سوا كما في اماكن السواوي ام لا يخرج الحناجون واهل الجذب واحلاف البوادى
وجالة الضرورة فلا يقتر شئ منها **قوله** الاما ورد الشرع بخرمه اي شرعنا لان
شرع من قبلنا ليس شرعنا وان ورد في شرعنا موافقة ومما ورد الشرع به ما جمع
عليه كما لم يرد بين ما كحل وغيره فانه حرام وهذه القاعة ذكرها المصنف وقا
وهو ما **قوله** ويحرم من الساع الخ هذا وما بعده مما دخل تحت المستثنى من منطوق القاعة
وهو قاعة اخرى فلذلك اختار ذكره **قوله** ويحل المضطر العصوم غير العاصي سفره اي
يجب عليه لانه جوارز بعد من فخرج الحزبي والمراد بالصلاة وقاطع الطريق
والعاصي سفره فلا يباح له مرد ذلك لغيره بلهم على عصمة انفسهم بالتوبه **قوله**
المحصلة فتحت ليه من الجماعة وانقطاع رفقة او ضعف عن شئ او ركوب **قوله** من
الميتة ويجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر على غيره قال بعضهم ونقد ميتة المأكول
على غيره وميتة غير لادي عليه نعم لا يجوز الركل من ميتة النبي سلقا ولا الاكل من
ميتة مسلم كذلك ولا يجوز طبع ميتة لادي الا اذا انقضت اساعها بدمه ولا يجوز
لمن معه لفته ان ياكل من الميتة حتى ياكلها ويجوز المضرة مثل من له عليه وصاحبه
ولو غير اذن الامام وله قتل غير مصوم كمرتد اذن محسن وتارك الصلاة والحزبي ولو
صبيا وامراه ومجنون قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم البايع الحزبي الذي كره على الحي
والمرأة سراعاة بحق الذمانين وعلمون ان ذلك قبل سماع والا فهم اذ لا يعصرون
ولذلك لا يجوز قتل ذى ومعاهد عصمتها وقطع رءا العصوم **قوله** اي بقية رءه
هو تفسير الرءق فالسر بالسرني الممثلة وقد يفسر الرءق بالفة فالسوا بالسرني الممثلة